

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٧

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨

بشأن قواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية

غير المقيدة بداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وإجراءات

التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بداول البورصة المصرية وإجراءات

نقل ملكيتها ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة برقم (١٠) إلى قواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية
غير المقيدة بجدول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها المرفقة بقرار مجلس
إدارة الهيئة رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، نصها الآتى :

مادة (١٠) :

على شركة الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية إخطار البورصة المصرية
بالعمليات التى تتم وفقاً لأحكام المادتين (٣٧ و ٣٨) من قانون الإيداع والقيود
المركزى للأوراق والأدوات المالية ، وتقوم البورصة المصرية بقيود تلك العمليات لديها
وإخطار كل من الهيئة والشركة بما يفيد إثبات نقل الملكية ونسب توزيع الأسهم على
أعضاء الإيداع المركزى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة
المصرية وشركة الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح